

11 جويلية 2013

من وزير المالية
إلى

1513

الموضوع : النظام الجبائي للتسبقات على البيوعات

المراجع : - مكتوبكم بتاريخ 26 أفريل 2013

- مكتوبي عدد 1223 بتاريخ 28 ماي 2013

- مكتوبكم بتاريخ 20 جوان 2013

- مكتوبكم بتاريخ 02 جويلية 2013

لقد طلبتم بمقتضى مكاتبيكم المشار إليها بالمرجع أعلاه مزيد من التوضيحات بخصوص التسبقة على البيوعات الموضوعية على ذمة شركتكم من قبل الشركة الأم مقابل تزويدها بعدد من السيارات، وخاصة المال الجبائي للتسبقة المدفوعة بعنوان طلبات التزود، يشرفني إعلامكم بما يلي:

1- بالنسبة إلى المال الجبائي في مادة الضرائب المباشرة لطلبات التزود النهائية

باعتبار أن السيارات موضوع طلب التزود موجهة قصرا لفائدة الشركة الأم " ولا يمكن لكم التصرف فيها بأية طريقة أخرى فإن الأمر يتعلق بطلب تزود نهائي وتكون بذلك الديون مكتسبة (créances acquises).

بالتالي، فإني أؤكد لكم ما ورد بمكتوبي عدد 1223 المشار إليه بالمرجع أعلاه حيث تؤخذ الديون المكتسبة المذكورة بعين الاعتبار لضبط النتيجة الجبائية لسنة طلب التزود وذلك على أساس القيمة الجمالية لطلب التزود بصرف النظر عن دفع تسبقة من دونه.

2- بالنسبة إلى السنة المالية المعنية بدمج قيمة طلبات التزود النهائية

بالنسبة لطلب تزود يشمل عدة سنوات يقع احتساب ضمن نتيجة كل سنة قيمة المنتج المخصص للسنة المعنية وذلك عملا بمبدأ سنوية الأداء.

هذا، وبالرجوع إلى المثال موضوع مكتوبكم بتاريخ 02 جويلية 2013 الذي ذكرتم فيه أن الصفقة المتعلقة بالتزود بالسيارات ممضاة سنة 2013 لكنّها تشمل سنوات 2013 و2014 و2015، فإنّه يتمّ دمج ضمن النتيجة الجبائية لكلّ سنة قيمة السيارات المتعلقة بها.

3- بالنسبة إلى تساؤلكم حول ما إذا كانت التسبيقات تعتبر منتجة لفوائد

إذا ثبت أنّ الأمر يتعلق بتسبقة على طلب تزود دفعت في إطار عملية تجارية عادية فإن هذه التسبقة لا تعتبر وضع أموال على الذمة، ولا تكون بالتالي منتجة لفوائد.

وتقبّلوا، سيّدي، فائق عبارات الاحترام.

والسّلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للشركات
والتمشريح الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي